

الذخيرة

كتاب النكاح وهو في اللغة التداخل تقول أنكحت الأرض البذر ونكحت الحصاة خف البعير والوطء تداخل فسمي نكاحا ويطلق على العقد مجازا من باب إطلاق المسبب على السبب ويقال كل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره البقرة ويطلق على الصداق لأنه سبب كالعقد نحو قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا النور أي صداقا ويحتمل أن يكون من باب الإضمار أي سبب نكاح لكن المجاز أولى من الإضمار على ما تقرر في الأصول قال اللخمي وهو في الشرع أربعة أقسام واجب غير موسع لمن